

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، بشأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972 ، في شأن التعليم

الإلزامي ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 ، في شأن الجنسية

وجوازات السفر ، وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 ، في شأن الأحداث

الجانحين والمشردين ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 ، في شأن تنظيم علاقات

العمل ، وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 ، في شأن دور الحضانة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 ، بإصدار قانون المعاملات

المدنية ، وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 ، بإصدار قانون العقوبات ،

وتعديلاته ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 ، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 ، في شأن تنظيم المنشآت العقابية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 ، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 ، في شأن السير والمرور ، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996 ، بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 ، في شأن الضمان الاجتماعي ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 ، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 ، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2003 ، بإنشاء المجلس الأعلى للأممومة والطفولة ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 ، بشأن تنظيم قطاع الاتصالات ، وتعديلاته ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 ، في شأن الأحوال الشخصية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 ، في شأن حقوق المعاقين ، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 ، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 ، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 ، في شأن مكافحة التبغ ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 ، في شأن قيد المواليد والوفيات ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 ، في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 ، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013 ، بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري ،
- وبناء على ما عرضته وزير الشؤون الاجتماعية ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك

- الدولة** : الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة** : وزارة الشؤون الاجتماعية.
- الوزير** : وزير الشؤون الاجتماعية .
- السلطات المختصة** : السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل .
- الجهات المعنية** : السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.
- الطفل** : كل إنسان ولد حيا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.
- القائم على رعاية** : الشخص المسؤول قانونا عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.
- الأسرة الحاضنة** : الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل.

اختصاصي حماية : الشخص المرخص والمكلف من السلطة.
المختصة أو الجهات المعنية . حسب الأحوال
الطفل . بالحفاظة على حقوق الطفل
وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد
في هذا القانون .

سوء معاملة الطفل : كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى
أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على
نحو سليم وآمن وصحي.

إهمال الطفل : عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية
الطفل بإتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة
على حياته وسلامته البدنية والنفسية
والعقلية والأخلاقية من الخطر ، وحماية
حقوقه المختلفة.

النصف ضد الطفل : الاستخدام للقوة ضد أي طفل من
قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي
لصحة الطفل أو نموه أو بقاءه على قيد
الحياة.

المصلحة الفضلى : هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار
وذاات أولوية وأفضلية في جميع الظروف
ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

إباحية الأطفال : إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة.

المادة (2)

- تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي :
1. الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.
 2. حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المعارف عليه شرعا وقانونا كحق للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم.
 3. تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التأخي الإنساني.
 4. حماية المصالح الفضلى للطفل.

5. توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال .
6. تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي .
7. نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.
8. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنة ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات .

المادة (3)

يكفل هذا القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته .